ويتمنى المجلس ان لا يكون القرار الذي صدر عن الجامعة العربية بشأن الازمة بين العراق والكويت سببا للاضرار بالمصالح العربية الآنية والمستقبلية ، ومنطلقا لترسيخ التفرقة والتمزق والضعف في صفوف الامة مما يفسح المجال امام التدخل الاجنبي ، وتأزيم الوضع الدولي الذي يؤدي بالنهاية الى تهديد المصير العربي عسكرياً وسياسياً واقتصادياً ومالياً .

ثالثا :

ان مجلس الاعيان في هذه المرحلة الحرجة من وجود الامة العربية المحاطة بالاخطار الحقيقية في كل اقاليمها ، يناشد القيادات العربية ان تتعامل مع منطق التاريخ وجو النهوض الديمقراطي العالمي ، وان تتعامل مع ارادة شعوبها ومؤسساتها الشرعية ، ومن هنا فإن المجلس يؤكد على الحقائق التالية :-

١- رفض الخلافات العربية المستندة الى الاعتبارات الذاتية او المنافع الاقليمية الضيقة ، وهو يدعو لتوحيد الموقف العربي واستقلاليته التامة في حل المشاكل العربية البينية والحفاظ على المصير العربي .

٢- رفض اي موقف عربي يستعين بحماية دولة اجنبية او يقبل تدخلها في القضايا العربية ، كما يدين المجلس كل تدخل اجنبي ضد اي قطر عربي .

٣- رفض سياسة الحصار الاقتصادي ، وحملة التحريض الدولية التي تقودها الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها ، وتهديدها بالتدخل العسكري ضد المصالح العربية في حين اننا لم نرى موقفا امريكيا او دوليا مثل هذا الموقف تجاه عدوان اسرائيل واحتلالها لفلسطين والجولان وجنوب لبنان ، واستمرارها في العدوان على العديد من الاقطار العربية .

تعريـــــف

١ - أعدّ وبوّب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه أمين عام مجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي
٢- قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي .
٣- قام بتدقيق هذا المحضر :

١ - اياد ابو زيد

٢ - محمود الرحاحله

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة يوم الخميس ١٨ محرم ١٤١١ هجرية الموافق ١٩٩٠/٨/٩ ميلادية .

(العدد ٤) (المجلد ٢٧)

جدول الاعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد أحمد سعود العدوان عن حضور الجلسة . | موافقة

٣ - تلاوة قرار اللجنة المشتركة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٨/٨ بشأن مشروع قانون الغاء المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ .

٤ - تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

لم تعين

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) ١٨/محرم/١٤١١ هجري الموافق ١٩٩٠/٨/٩ ميلادي ، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الرابعة) من الدورة (الاستثنائية الأولى) برئاسة (دولة السيد أحمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمة وعطوفة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاد السادة : جعفر الشامي ، وأمين شقير .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : أحمد العدوان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : دولة السيد مضر بدران ، مروان القاسم ، ابراهيم عز الدين ، ومحمد القرعان .

وحضر من الحكومة :

١ . معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٢ . معالي الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الصحة
٣ . معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
٤ . معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
٥ . معالي السيد عبد الكريم الدغمي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٦. معالي المهندس دراود خلف	وزير المياه والري
٧. معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
٨. معالي الدكتور خالد أمين عبد الله	وزير التخطيط

كما حضر الجلسة السادة مدير الخدمات الطبية الملكية اللواء الدكتور عارف البطاينه وعميد كلية الطب في الجامعة الأردنية الدكتور مصلح الطراونه .

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة جدول الأعمال .

السيد الأمين العام: شكرا دولة الرئيس بسم الله الرحمن الرحيم
جدول الأعمال .
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة :-

الجميع: نوافق عليه ونعفي الأمين العام من تلاوته .

السيد الأمين العام: ٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات
أ -طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد أحمد سعود العدوان.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة العين المحترم ؟

الجميع: موافقون

السيد الأمين العام: ٣ - تلاوة قرار اللجنة المشتركة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٨/٨ بشأن مشروع قانون إلغاء المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ .

دولة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة المشتركة .

المقرر السيد نجيب الرشدان: قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم) لمجلس الاعيان يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٠/٨/٨ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزى وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :
بشير الصباغ ، محمد رسول الكيلاني ، الدكتور اسحق الفرحان ، كامل الشريف ، الدكتور سعيد التل ، السيدة ليلى شرف ، محمد عوده القرعان ، طارق علاء الدين ، الدكتور داود حنانيا ، الدكتور كمال الشاعر ، حسني عايش . وقد حضر الاجتماع معالي وزير الصحة الدكتور محمد عضوب الزبن .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه .وبعد المداوله والمناقشة ، في الخلفيه المتعلقة بالقانون وواقع الحال ، وكذلك قرار مجلس النواب والتوصيه المرفوعه من قبل اللجنة القانونية في مجلس النواب ، قررت اللجنة الموافقه على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب الموقر .كما توصي اللجنة المجلس الكريم بتبني التوصيه التالية للموافقة عليها ورفعها للحكومة باسم مجلس الاعيان :

* " يوصي مجلس الاعيان الحكومة الموقره اتخاذ الاجراءات الازمة لدراسة الخدمات الصحيه في المملكة بمستوياتها الثلاثه من اجل تطويرها ورفع كفايتها والوصول الى تصور شامل متكامل ثم اصدار التشريعات اللازمه لتنفيذ ذلك))

وعليه فان اللجنة توصي المجلس بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة	اللجنة المشتركه
صالح الزعبي	القانونية ولجنة التربية والتعليم

* التوصية بالوقائع بآخر هذا العدد .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠ قانون الغاء المؤسسة الطبية العلاجية

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك :- الوزارة : وزارة الصحة . الوزير : وزير الصحة . المؤسسة : المؤسسة الطبية العلاجية . المادة ٣- اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون يلغى (قانون المؤسسة الطبية العلاجية) رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي اجريت عليه ، كما تلغى المؤسسة نفسها . المادة ٤- أ- تعود ملكية المستشفيات التابعة للمؤسسة الى الجهات التي كانت تملكها قبل انشاء المؤسسة وتتولى تلك الجهات ادارتها والاشراف عليها وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لديها . ب- يتم تصفية اموال المؤسسة والتزاماتها المالية ويجري التصرف بها وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض يشترك فيها ممثلون عن كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية وأية جهة اخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة اشتراكها في اللجنة . المادة ٥- أ- يعود الموظفون والمستخدمون وسائر الاشخاص الذين كانوا تابعين الى كل من الوزاره والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية الى وظائفهم واعمالهم فيها ويعتبر أي اجراء اتخذ بنقلهم الى المؤسسة او انتدابهم اليها ملغى	الموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة	الموافقة على المشروع كما ورد من مجلـس النــواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون . ب- ينقل الموظفون والمستخدمون الذين عينوا في المؤسسة والعاملون فيها عند صدور هذا القانون الى الوزاره بأوضاعهم وحقوقهم الوظيفية وتعتبر خدماتهم فيها استمرارا لخدماتهم في المؤسسة . جـ- اذا تعذر نقل أي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه الماده أو طلب هو انهـــاء خدماته فتسوى حقوقه وتدفع له جميع استحقاقاته الماليه بما في ذلك المكافأة التي يستحقها وفقاً للتشريعات المعمول بها . د- تتم تصفية اوضاع الاشخاص الذين عينوا بأجور يوميه في المؤسسة بقرارات يصدرها الوزير اما بانهاء خدماتهم ودفع حقوقهـــم المالية لهم ، أو بالموافقة على استمرارهم في العمل في الوزاره وذلك حسب حاجتها لخدماتهم . المادة (٦) أ - تعتبر العطاءات التي طرحتها المؤسسة قبل العمل بهذا القانون وكأنها طرحت من قبل الوزاره سواء كانت خاصة بلوازم او ادويـــــة او خدمات او اشغال او لأي غرض اخر ، وتطبق عليها وعلى تقديم العروض فيها وقبولها والنشر فيها واحالتها الاحكام والاجـــراءات المنصوص عليها في نظامي اللوازم العامة والاشغال الحكومية المعمول بهما . ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في الماده (٤) من هذا القانون توزيع اللوازم والادوية والخدمات والاشغال التي تتم احالتها وتقييمهـــــا بموجب العطاءات المنصوص عليهــا فــي الفقــرة (أ) مــن هـــذه المــاده ، علــى كــل مــن الــوزارة والجامعـــة	الموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة	الموافقة على المشروع كما ورد من مجلـس النــواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
الاردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتحمل كل منها الالتزامات المالية وغير المالية التي تترتب على ما تم تحويلـه اليهـا مـن اللوازم والادوية والخدمات والاشغال . المادة ٧- ا- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في الماده (٤) من هذا القانون قراره بشأن القروض التـي كانت المؤسسة قد حصلت عليها او ابرمت العقود والاتفاقيات الخاصة بها وتحديد الحصه التي يجب على كـل مـن الوزاره والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية تحملها من تلك القروض والالتزامات المترتبة عليها ، وكيفية دفعها مع مراعاة مـا نص عليه في العقود والاتفاقيات الخاصة بها . ب- اما العقود والاتفاقيات الاخرى التي ابرمتها المؤسسة مع الغير ، بما في ذلك عقود التوريد والصيانة وخدمات التنظيـف ، وغيرها من عقود الاعمال والخدمات فتعتبر سارية المفعول وكأنها عقدت مع كل من الوزاره والجامعة الاردنيـة والخدمـات الطبية الملكية ، وتتولى اللجنة المنصوص عليها في الماده (٤) من هذا القانون توزيع الاعمال والخدمات وسائـر الاغراض المنصوص عليها في تلك العقود على المستشفيات التابعة لتلك الجهات الثلاث كل حسب حاجتها اليهـا وارتباطهـا بهـا ، وتتحمل الالتزامات والنفقات التي تترتب على ما يقدم اليها من تلك الاعمال والخدمات ودفعها لمستحقيها .	الموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة	الموافقة على المشروع كما ورد من مجلـس النـــواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
المادة ٨ – تعرض اية خلافات او صعوبات تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون على مجلس الوزراء الذي يصدر القرار النهائي بشأنها . المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .	الموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة	الموافقة على المشروع كما ورد من مجلـس النـــواب

دولة رئيس المجلس

شكرا السيد المقرر الان مشروع القانون معروض على المجلس الكريم هل هناك من يرغب في الحديث حول هذا الموضوع وأبعاده الأخ الدكتور داوود حنانيا .

السيد داود حنانيا

دولة الرئيس ،،

كنت قد تحدثت بالامس مطولا وشرحت للجنة المشتركه الظروف التي احاطت بانشاء المؤسسة ، وما قامت به المؤسسة خلال الفتره التي كنت فيها مديرا لها ، وهي تقل عن السنتين ، وذكرت السلبيات التي في رأيي حالت دون انطلاق المؤسسة لتحقيق اهدافها الكبيره ، واعطيت فكرة عن الانتقادات وحملات التشكيك التى بدأت مع ولادة المؤسسة والتي استمرت خلال حياتها القصيرة بضراوة ، قليل من هذه الانتقادات محق والكثير منها بدون وجه حق .

انني احترم قرار اللجنة المشتركه بموافقتها على الغاء قانون المؤسسة ، وانطلاقا من الواقع الجديد الذي قد يفرضه هذا القرار اليوم ، لا اجد فائده من التحدث مرة اخرى عن اسباب قيام المؤسسة اولا ، وتعثرها بعد ذلك .

ولكن فانني أجد نفسي في موقع يؤهلني لأقدم للمجلس الكريم توصيتي حول مستقبل المؤسسات العلاجية التابعه للقطاع العام ، حتى لا تنتقل من مؤسسة متعثره الى مؤسسات عديده تفتقر الى اي فرصه من فرص النجاح ولا تحقق التطلعات والاهداف التى كانت الدافع من وراء تأسيس المؤسسه اصلاً ، وعلى رأسها تأمين العدالة لجميع المواطنين في المعالجة وتأمين العدالة للعاملين في مختلف القطاعات .

انني لا اعتقد بأن العوده الى الماضي يحقق هذه الاهداف ، بل بالعكس سيعود بهذه الخدمه الى مستويات اقل بكثير ، نتيجة لتعدد الادارات والانظمه والمقاييس ، والنظم وتباين نوعية الخدمات التي تقدمها . كما اود ان ابين خطأ الاعتقاد بأن المجلس الصحي العالي سيحل كل هذه المشاكل ويضع الاسس ويسيطر على تنفيذها . انني أذكر بأن هذا المجلس قائما طيلة السنوات التى سبقت المؤسسه واثناء عملها ، لكنه لم يستطع ان يحقق اي من التطلعات المرجوة منه .

اتمنى على المجلس الكريم ان يؤكد على الحكومه ضرورة تبني التوصيه التي جاءت في نهاية قرار اللجنه المشتركه والتى تطلب قيام الحكومه باجراء دراسة موسعه للخدمات الصحيه ربما من خلال الدعوه الى اقامة مؤتمر وطني يضم جميع الخبراء والمفكرين في هذا المجال للوصول الى توصيات واضحه تمكن الحكومه من وضع تشريع جديد يحقق الاهداف الجليله التي نص عليها قانون المؤسسه الاصلي والتى ذكر بها تقرير اللجنة القانونية في مجلس النواب وخصوصا فيما يتعلق .

بتجميع الادارات وليس تشتيتها واتاحة الخدمه الطبيه العلاجية لجميع المواطنين على قدم المساواه وتحقيق المساواه في الحقوق والامتيازات والواجبات بين العاملين في القطاع الطبي حسب اسس عادله ومتماثلة ومنع الازدواجيه مع التوفير في النفقات والتخطيط المركزي السليم وختاما مر على تأسيس المؤسسه العلاجيه حوالي ثلاث سنوات وخلال هذه المدة لقد تعلمنا الكثير عن مراكز القوه والضعف في بنية القطاع الصحي والعلاجي منه خاصة ومن العبث ان نظن اننا نستطيع ان نغير عقارب الساعه الى الوراء بدلا من ان نتعلم من هذه الخبره ونعتبر بها لاصلاح الخطأ سواء كان في الماضي البعيد او القريب شكرا سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس

شكرا باشا ، معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم . لقد قامت مؤسسات طبيه في هذه المملكة نتيجة الحاجه لهذه المؤسسات ولقد اثبتت قبل وجود المؤسسه الطبيه العلاجيه كفاءتها وقدرتها وأصبح الاردن كمملكه تفخر بمؤسساتها الطبيه ذات الكفاءه العاليه حتى ان كثيرا من الدول العربيه كانت ترسل مرضاها الى المملكه ليتلقوا العلاج اللازم والكفؤ فلم تكن هنالك مؤسسه طبيه علاجيه قامت بنهضة واسعه في مجال الطب في المملكه ، لقد كانت المؤسسه الطبيه العلاجيه تنقسم الى ثلاث أقسام ثم اضيف اليها القسم الرابع قسم القوات المسلحه ووزارة الصحه والمستشفيات الخاصه ثم جاء مستشفى الجامعه الأردنيه نتيجة وجود الجامعه وكلية الطب

والأختصاص من الطبيعي وكلنا يعلم انه في ضوء الظروف الماضيه لقي نتيجة ظروف حرب بعد الثمانيه والاربعين والحاجه الى الاطباء لقيت الخدمات الطبيه الملكيه رعايه خاصه لتغطي احتياجات المملكه ونشأ فيها أطباء أكفاء قام الجيش والقوات المسلحه بتعليمهم وتدريبهم وأخذهم الشهادات الاختصاصيه العاليه ، لقد نشأت مشكله عندنا المشكله ان السلم الطبي في المملكه اصبح كفاءه عاليه في القوات المسلحه ووزارة الصحه الكفاءه دون المستوى العالي والمستشفيات الخاصه هذه لا سيطره عليها ، المشكله هي كيف نوازي بين هذه المؤسسات او بين الخدمات العامه بالقوات المسلحة والخدمات العامه في وزارة الصحه كان من الواجب ان تتدعم وزارة الصحه لتصل الى مستوى الخدمات الطبيه الملكيه ما وصلت اليه وزارة الصحه كان نتيجة عدم وجود الدعم الكافي اختلاف سلم الرواتب وهي حاجات أساسيه للانسان لكي يعيش عدم وجود الدعم الكافي اختلاف الانظمه عدم وجود القيادات الثابته والمستمره فمثلا ضرب بالامس زميلنا الأخ الدكتور داوود حنانيا مثلا قال انا دخلت خدمة القوات المسلحه للطب وعمري ١٦ سنه فاذن هناك قياده ثابته استمرت في عمل طبي واحد في فتره طويله من الزمن هذه غير متوفره في وزارة الصحه ، فالعودة أثبتت على ضوء الامكانيات الاقتصاديه لهذا البلد وعلى ضوء تعثر المؤسسه الطبيه في النجاح لأسباب مختلفه بغض النظر عن الامكانيات الماديه بغض النظر عن ان المؤسسات الطبيه تتبع أجهزة ودوائر ذات نظم خاصه تطبق نظمها فتلغي هذه الامور كلها لتبقي المؤسسه الطبيه العلاجية بعد ان اصبحت من ناحيتين غير مرغوب بها الناحيه الاقتصاديه وناحية ارادة التعاون ما بين المؤسسات الطبيه ككل ومادام ارادة التعاون غير متوافره لأن النجاح يفترض التعاون والأيمان بنجاح المؤسسه ما دام هؤلاء لا يؤمنوا بإمكانية نجاح هذه المؤسسة التعاون مفقود كما ورد في اللجنة طبيعة الاختصاصات في هذه المؤسسات يوجب الغاءها اما من الواجب أيضا أن نشير الى أنه على ضوء الظروف الحالية أصبحت تفقد أطباء يتركوها ويتجهوا الى القطاع الخاص فأحد المستشفيات في عمان عندما تدخل

اليه تجد ان الاطباء به كأنه جزء من المدينه الطبيه في السابق لأنه كل الاطباء الذين به هم سبق وان خدموا بالقوات المسلحه وكانوا أطباء أكفاء ، الذي اقترحه انه كيف تدعم وزارة الصحه لتصل الى مستوى أعلى كيف ان نُحول دون هجره الكفاءات من المؤسسات ذات الطابع الخدمه العامه الى الخدمه الخاصه كيف نحول دون هجرة الكفاءات الطبيه الى الخارج ؟ وشكرا

دولة رئيس المجلس شكرا باشا ، دولة الأستاذ أحمد عبيدات .

السيد أحمد عبيدات شكرا دولة الرئيس أرجو أن يسمح لي الأخوة بملاحظات بسيطة حول موضوع المؤسسة الطبية العلاجية أعتقد أن الموضوع ليس موضوع مؤسسة طبية علاجية أن تبقى أو تستمر هذه نتيجة الموضوع يتعلق أساسا بالخدمة الصحية الفعلية التي تقدم للمواطن الأردني سواءً كان مدني أو عسكري في القطاع العام أو في القطاع الخاص ولذلك أعتقد أن أي اجراء سيتخذ في المستقبل لا بد وأن يستند الى تقريم صحيح لهذا الوضع الخدمة الصحية الفعلية لا تصل الى المواطنين في مواقعهم في ظل التطورات السلبية التي وقعت منذ إنشاء المؤسسة الطبية العلاجية الى اليوم لا أريد أن أخوض في تفاصيل أن الخلل داخل المؤسسة الطبية العلاجية أو في إنشائها أو في عدمه هذا الذي حصل من ناحية عملية نتيجة كل الظروف والأسباب سواءً كانت عائدة الى بنية المؤسسة أو الى الظروف المالية أو الى السياسات المتعثرة حول موضوعها .

النقطة الأخرى لا بد أن يجري التعامل مع العاملين في مجال الخدمات الصحية والجيش والصحة والجامعة بمعيار واحد وأيضا الأستفادة بكفاءاتهم بمرونة ويسر وتنسيق صحيح وليس بناء على العلاقات والاتصالات الشخصية كما هو حاصل الآن .

الحقيقة الثالثة أن مجمل هذه التعقيدات التي خلقت ما يسمى بالمافيا الطبية في الأردن هذه أصبحت الآن حقيقة موجودة ولها أنصار في القطاع الخاص وفي القطاع العام منتشرين في كل مكان عندهم مكاسب يريدوا أن يحافظوا عليها نتيجة غياب السياسة الواضحة والموقف الجريء والقرار الحاسم فيما يتعلق بالمؤسسة الطبية العلاجية أو غيرها في

الموضوع الذي يتعلق بالخدمة الصحية الفعلية للمواطنين هذه المافيا ليس لها أي اهتمام سوى الأحتفاظ بمكاسبها لنتائج أنعكست على المواطنين وانعكست على الكفاءات الصحية المواطنين الآن تقدم لهم خدمات صحية لا بأس بها في بعض المواقع ولكن بشكل عام هو الذي يفقد حقه في أن تقدم له خدمة صحية فعلية في موقعه وفي الوقت المناسب والطرف الآخر الذي تبررهم اصحاب الكفاءات فيه من الأردنيين الأطباء في مختلف المواقع الذين أصبحوا يشعرون بأن استمرارهم غير منصف في ظل هذه الظروف والأوضاع المختلفة بدأوا يستقطبون للخارج ليس خسارة من أن يخرجوا من القطاع العام الى القطاع الخاص في الأردن لكن الخسارة بالمعنى الكلي هو استقطاب المزيد منهم الى الخارج حتى لو حققوا دخول مالية عالية وعادت الى الأردن الموضوع ليس موضوع دخول مالية لا !!!! الخسارة إنعكست على مستوى تدني الخدمة الطبية النوعية بالنسبة لنا في الأردن ولذلك أعتقد أن الموضوع سيعتمد في المستقبل على وقفه صحيحة لتقويم هذا الأمر من أساسه وسواءاً وافقنا الأن على القانون أم لم نوافق الموضوع سيصبح في يد الحكومة أرجو أن تؤخذ هذه الملاحظات بالاعتبار ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس

شكرا باشا . معالي الدكتور خليل السالم .

السيد خليل السالم

دولة الرئيس أشعر أنني سأطيل في الحديث عن الخدمات الطبية المؤسسة الطبية العلاجية لو أنني قصدت أن اتناول هذا الموضوع بكل التفصيل الضروري ولكنني في هذه المرحلة من النقاش وقد فاتني النقاش في اللجنة التي درست مشروع القانون أرجو أن أعلق على التوصية التي صدرت عن هذه اللجنة لم يبقى في أيدينا كما يبدو لي الموقف الحالي الا أن نقوي هذه التوصية قليلا وأن نشحذ من عبارتها ولذلك أقترح ما يلي أن تكون التوصية . يوصي مجلس الأعيان الحكومة الموقرة أن نشطب إتخاذ الإجراءات اللازمة بدارسة التوصية بدراسة الخدمات الصحية في المملكة و شطب أيضا بمستوياتها الثلاثة لأنني لا أفهم ما هي هذه المستويات الثلاثة لعل المقصود ميادينها الثلاثة أو الأربعة أو شطبها بدراسة الخدمات الصحية في المملكة وتقويها وأستوحي كلمة التقويم من

كلمة دولة السيد أحمد عبيدات والتي أشعر أنها ضرورية جدا بدراسة الخدمات الصحية في المملكة وتقويها بقصد تطويرها ورفع كفايتها الأن والوصول الى الحقيقة أنا أشطب والوصول الى ربما كان من المفيد أن أكتب من خلال تصور واحد شامل متكامل لهذه الخدمات وبعد ذلك تبقى العبارة ثم إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك إذا أردت دولة الرئيس أن أقرأ التوصية كما عدلتها فإنني مستعد لذلك يوصي مجلس الأعيان الحكومة الموقرة بدراسة الخدمات الصحية في المملكة وتقويها بقصد تطويرها ورفع كفايتها من خلال تصور موحد شامل متكامل لهذه الخدمات ثم اصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك ، الحقيقة أننا وصلنا الى هذه المرحلة وأظن أن من الصعب أن نحاول اكثر من هذه المحاولة ولذلك أنا أؤيد تقرير اللجنة مع التوصية كما أقترحتها ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الأستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان

دولة الرئيس كنت اتمنى أن لا أتكلم بهذا الموضوع لأنه ليس أختصاصي لكن هذا الموضوع كان من أكثر المواضيع التي طرحت للرأي العام خلال الستة أشهر الأخيرة ونشرت وتناولت في الجرائد باتجاهين واضحين من القطاع الصحي المتخصص إتجاه يدعو من أطباء اختصاصيين في مواقع عملهم يدعو الى الغاء المؤسسة وإتجاه آخر رد على هذا الاتجاه بالصحف بآراء منطقية ومعقولة وإدارية ومتخصصة يحافظ على المؤسسة كنا نحن عرضه للاتجاهين في القراءة من هذا المنبع تكون لدي بعض القناعات التي تميل مرة باتجاه ومرة بآخر ثم لم يقتصر الأمر على ذلك بادرت العناصر القيادية بالاتجاهين باثرائنا بمذكرات شخصية موجهة لكل منا أخذت معناه قرائتها منها يدافع عن المؤسسة وبقائها ومنها يدعو الى الغائها والحجج كلها متخصصين ممارسين حتى لا يعتبر سكوت على التصنيف الذي ذكره الأخ محمد رسول من أن مستويات الصحة كانت ثلاث وقد صنفها وضع منها وزارة الصحة بالمرتبة الثانية نحن نعرف أن وزارة الصحة كانت أقل مستوى من المدينة الصحية ولكن هذا ليس لوم لوزارة الصحة ولا تضيف لها أعتقد أنه لو تميز من الحكومات المتتابعة برصد أموال أكثر بجهات أقوى في المطالبة لكانت ترصد أموال أكثر بجهة معينة هي

الخدمات الطبية ولا تلبي طلبات وزارة الصحة المالية نتج عن ذلك أن المواطنين صنفوا لمرتبتين بالخدمات الأفضل هم جماعة المؤسسة الطبية العسكرية والأقل هم باقي المواطنين من ناحية مستوى المستشفيات والعناية اليومية الأن من ناحية المبدأ الاداري يحق لي أن أتكلم أكثر من القطاع الصحي المبدأ الاداري يستدعي توحيد القيادة في أي بلد لقطاع الخدمات الخاصة بميدان معين لا يوجد عندنا وزارة زراعة متخصصة بالريف ووزراة زراعة ثانية متخصصة بالري لا يوجد عندنا وزارة أشغال متخصصة بالطرق الرئيسية ووزارة أشغال متخصصة بالطرق القروية أنا أعتقد أن العودة عن المؤسسة الصحية هو رجعه الى الوراء وأعتقد أنه سيثبت الفوارق بين الخدمات التي تقدم للمواطنين من قناعتي مما ورد من آراء المتخصصين ومن قناعتي المنسجمة مع المبدأ الاداري أشعر أن الغاء المؤسسة الصحية كان سببه عدم توفر جدية في أعطاء دورها الكامل ووجود تناقضات بين القطاعات التي تضمها من أجل مصالح شخصية أطباء معينين برواتب معينة وبرواتب أعلى وبمراتب أعلى وبميزات أعلى كانوا يريدون المحافظة على تلك الميزات وأخرين كانوا يحاولون أن يرتفعوا الى مثل هذه الميزات فسبب فشل فكرة المؤسسة الصحية وقانونها بنظري هو فشل الادارة وليس فشل في الفكرة لهذه الاعتبارات ولقناعة متأثر بأراء الطرفين أشعر أنني أعارض قانون الغاء المؤسسة الطبية العلاجية وأعارض توصية اللجنة المشتركة التي قدمت توصية لقبول القانون ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الأخ الدكتور سعيد التل .

السيد سعيد التل

شكراً دولة الرئيس بالنسبة للتوصية التي أجرى الأستاذ الدكتور خليل السالم بعض الملاحظات يوصي مجلس الاعيان الحكومة الموقرة بدراسة الخدمة الصحية عندما تذكر الخدمات الصحية مفهوم ضمنا أنها تشمل القطاع العام والخاص وتشمل أيضا المستويات الثلاث لكن لتأكيد أهمية دراسة لتشمل القطاع العام والخاص والمستويات الثلاث أفضل أن نذكر هذه القطاعات وهذه المستويات وتصاغ التوصية كما يلي :-

« يوصي مجلس الأعيان الحكومة الموقرة بدراسة الخدمات الصحية

وتقويمها بقطاعيها العام والخاص ومستوياتها الثلاث من أجل تطوير أو رفع كفايتها وذلك لقصد اصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك » وأريد أن أذكر الدكتور خليل أن المستويات الثلاث ليست عسكرية ومدنية في الطب كما علمنا أخواننا الذين يدرسون في الطب أو الذين يتعاملون في الخدمات الطبية في ثلاث مستويات للطب المستوى الأول الطب الوقائي والمستوى الثاني الطب العلاجي بمعدية العام والخاص وهكذا ... وشكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس

شكراً ، معالي وزير الصحة

معالي وزير الصحة محمد عضوب الزبن

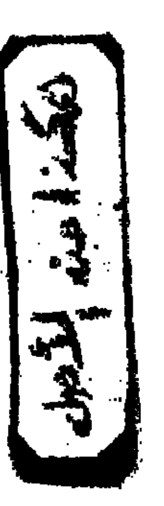
بسم الله الرحمن الرحيم ، أخواني الأفاضل بعد ما استمعت الى ما تفضل به اخواني وبالامس كانت هناك جلسة مطولة مع أعضاء اللجنة القانونية والتربوية الحقيقة أود أن أؤكد أن الجسم الصحي لايمكن فصله عن بعض بمعنى القطاع العام والقطاع الخاص وأعنى بالقطاع العام ألا وهو خدمات وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والجامعة لذلك بعد نقاش مستفيض في مجلس النواب التزمت الحكومة بتشكيل المجلس الصحي الأعلى وكان قبل ذلك بنظام ولكن الآن سيصبح بقانون لذلك أعتبر أن هذا المجلس الصحي العالي هو الذي سوف يرسم السياسة العامة والتخطيط السليم الى جميع الخدمات الصحية في المملكة لذلك ما تفضل به أخواني أتوقع أنه لا بد من أن يكون مشمولا بهذا التوجه ما تفضل به دولة الأخ أحمد عبيدات فعلاً هناك تدني في بعض مستويات الخدمات الصحية وهناك هجرة في بعض الكفاءات الطبية خارج المملكة لكن في الوقت الحاضر ظرف لا نستطيع أن نغلقه الصحيح هناك بطالة في مجموعة الأطباء ونحن الأن بصدد اتفاق مع بعض الدول العربية لاستيعاب مجموعة من هؤلاء لذلك من الصعب أن نغلق الباب على استقالة بعض أطباء الاختصاص وخاصة من هم ليسوا ملتزمون ببعثة دراسية على حساب الدولة وشكرا للجميع .

دولة رئيس المجلس

شكرا معالي الوزير ، السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف

لا أريد أن أطيل لكن أقلقني قليلا كلام معالي الوزير بأنه فصل الطريق



الى المجلس الطبي الأعلى وأخشى أن نلغي مؤسسة لخلق جسرا آخر ثم نلغي هذا الجسر لنخلق مؤسسة أخرى نحن نريد دراسة متكاملة للوضع الطبي والعلاجي في المملكة ولا نريد أن نختصر الطريق عبر مجالات ونريد قبل أن تشكل المجالس أن يكون هناك تشاور ودراسة على نطاق واسع جدا مع جميع المعنين بالقطاع الصحي للوصول الى الصيغة الفضلى من أجل رسم سياسة متكاملة وتصور شامل للخدمات الصحية مرة والى الأبد أن شاء الله وشكرا .

دولة رئيس المجلس بعد الاستماع الى الأراء القيمة والمناقشات حول القانون هل يرى المجلس إعفاء المقرر من تلاوة القانون مادة مادة .

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس أما ما يتصل بالتوصية التي رفعتها اللجنة الى المجلس وما أقترحه معالي الدكتور خليل ومعالي الدكتور سعيد التل فإذا رأيتم الموافقة على هذه التوصية سأدعو معالي الدكتورين لتصوغها بالشكل الملائم والروح التي عرضها المجلس هل يوافق المجلس الكريم ؟

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس وهل يوافق المجلس الكريم على مشروع القانون بالغاء المؤسسة الطبية العلاجية ؟ رجاء من يوافق يرفع يده .

الجميع موافقون

وهذا وهو نص القانون الذي قرر المجلس الغائه وبالصيغه التي سيرفع فيها الى الحكومة .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠. ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا لقانون المعاني المخصصة لها ادناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

المؤسسة : المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ٣ - اعتبار من نفاذ احكام هذا القانون يلغى (قانون المؤسسة الطبية العلاجية) رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي اجريت عليه ، كما تلغى المؤسسة نفسها .

المادة ٤-أ- تعود ملكية المستشفيات التابعة للمؤسسة الى الجهات التي كانت تملكها قبل إنشاء المؤسسة وتتولى تلك الجهات ادارتها والاشراف عليها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لديها.

ب - يتم تصفية أموال المؤسسة والتزاماتها المالية ويجري التصرف بها وفقا لما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض ، يشترك فيها ممثلون عن كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية واية جهة أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة اشتراكها في اللجنة .

المادة ٥-أ- يعود الموظفون والمستخدمون وسائر الاشخاص الذين كانوا تابعين الى كل من الوزراة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية الى وظائفهم وأعمالهم فيها ويعتبر أي اجراء اتخذ بنقلهم الى المؤسسة أو انتدابهم اليها ملغي اعتباراً من العمل باحكام هذا القانون .

ب - ينقل الموظفون والمستخدمون الذين عينوا في المؤسسة والعاملون فيها منذ صدور هذا القانون الى الوزراة بأوضاعهم وحقوقهم الوظيفية ، وتعتبر خدماتهم فيها استمرار لخدماتهم في المؤسسة .

جـ - اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو طلب هو انهاء خدماته فتسوى حقوقه وتدفع له جميع استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافأة التي يستحقها وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها .

د - تتم تصيفة أوضاع الاشخاص الذين عينوا باجور يوميتقي المؤسسة بقرارت يصدرها الوزير اما بانهاء خدماتهم ودفع حقوقهم المالية لهم ، أو بالموافقة على استمرارهم في العمل في الوزارة وذلك حسب حاجتها لخدماتهم .

المادة ٦- أ- تعتبر العطاءات التي طرحتها المؤسسة قبل العمل بهذا القانون وكأنها طرحت من قبل الوزارة سواء كانت خاصة بلوازم أو أدوية أو خدمات أو أشغال أو لأي غرض آخر ، وتطبق عليها وعلى تقديم العروض فيها وقبولها والنظر فيها و إحالتها الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظامي اللوازم العامة والاشغال الحكومية المعمول بهما .

ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون توزيع اللوازم والادوية والخدمات والاشغال التي تتم احالتها وتقديها بموجب العطاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة،

على كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتحمل كل منها الالتزامات المالية وغير المالية التي تترتب على ما تم تحويله اليها من تلك اللوازم والادوية والخدمات والاشغال.

المادة ٧-أ - يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون قراره بشأن القروض التي كانت المؤسسة قد حصلت عليها وأبرمت العقود والاتفاقيات الخاصة بها ، وتحديد الحصة التي يجب على كل من الوزارة والجامعة الأردنية والخدمات الطبية الملكية تحملها من تلك القروض والألتزامات المترتبة عليها ، وكيفية دفعها مع مراعاة ما نص عليه في العقود والاتفاقيات الخاصة بها .

ب- أما العقود والاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها المؤسسة مع الغير ، بما في ذلك عقود التوريد والصيانة وخدمات التنظيف ، وغيرها من عقود الأعمال والخدمات فتعتبر سارية المفعول وكأنها عقدت مع كل من الوزارة والجامعة الأردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون توزيع الاعمال والخدمات وسائر الاغراض المنصوص عليها في تلك العقود على المستشفيات التابعة لتلك الجهات الثلاث كل حسب حاجتها اليها وارتباطها بها ، وتتحمل الالتزامات والنفقات التي تترتب على ما يقدم اليها من تلك الاعمال والخدمات وتدفعها لمستحقيها .

المادة ٨- تعرض اية خلافات او صعوبات تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون على مجلس الوزراء الذي يصدر القرار النهائي بشأنها .

المادة ٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس والآن أرجو منكم أيضا بعد إنتهاء الجلسة أن يأتي معالي الدكتور خليل والدكتور سعيد بالشكل الذي طرح على المجلس الكريم ولأن معالي أبو العبد مهتم لهذا الموضوع لضمه للدكتورين .

السيد الامين العام (٤) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس ترفع الجلسة الى موعد آخر لحين الأعلان عنها إنشاء الله وشكرا لكم

وانتهت الجلسة

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

دولة رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي

الرقم : م ق /٢٢/١٩٦٠
التاريخ : ١٤١١/١/١٨ هـ
الموافق : ١٩٩٠/٨/٩ م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

أرجو دولتكم التفضل بالعلم بأن مجلس الأعيان بعد أن وافق بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٩ ، على مشروع قانون الغاء المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ قد قرر وضع التوصية التالية : «يوصي مجلس الاعيان الحكومة الموقرة بدراسة الخدمات الصحية في المملكة وتنويعها بقصد تطويرها ورفع كفايتها من خلال تصور موحد شامل متكامل لهذه الخدمات ومن ثم اصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك .

متمنين على الحكومة الاسراع في ذلك والتوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

المؤسسة : المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ٣ - اعتبار من نفاذ احكام هذا القانون يلغى (قانون المؤسسة الطبية العلاجية) رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي اجريت عليه ، كما تلغى المؤسسة نفسها .

المادة ٤-أ- تعود ملكية المستشفيات التابعة للمؤسسة الى الجهات التي كانت تملكها قبل إنشاء المؤسسة وتتولى تلك الجهات ادارتها والاشراف عليها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لديها .

ب - يتم تصفية أموال المؤسسة والتزاماتها المالية ويجري التصرف بها وفقا لما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض ، يشترك فيها ممثلون عن كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية واية جهة أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة اشتراكها في اللجنة .

المادة ٥-أ- يعود الموظفون والمستخدمون وسائر الاشخاص الذين كانوا تابعين الى كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية الى وظائفهم وأعمالهم فيها ويعتبر أي اجراء اتخذ بنقلهم الى المؤسسة أو انتدابهم اليها ملغي اعتباراً من العمل باحكام هذا القانون .

ب - ينقل الموظفون والمستخدمون الذين عينوا في المؤسسة والعاملون فيها منذ صدور هذا القانون الى الوزارة بأوضاعهم وحقوقهم الوظيفية ، وتعتبر خدماتهم فيها استمرار لخدماتهم في المؤسسة .

جـ - اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو طلب هو انهاء خدماته فتسوى حقوقه وتدفع له جميع استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافأة التي يستحقها وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها .

د - تتم تصفية أوضاع الاشخاص الذين عينوا باجور يومية في المؤسسة بقرارت يصدرها الوزير اما بانهاء خدماتهم ودفع حقوقهم المالية لهم ، أو بالموافقة على استمرارهم في العمل في الوزارة وذلك حسب حاجتها لخدماتهم .

المادة ٦- أ- تعتبر العطاءات التي طرحتها المؤسسة قبل العمل بهذا القانون وكأنها طرحت من قبل الوزارة سواء كانت خاصة بلوازم أو أدوية أو خدمات أو أشغال أو لأي غرض آخر ، وتطبق عليها وعلى تقديم العروض فيها وقبولها والنظر فيها و إحالتها الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظامي اللوازم العامة والاشغال الحكومية المعمول بهما .

ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون توزيع اللوازم والادوية والخدمات والاشغال التي تتم احالتها وتنفيذها بموجب العطاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة،

تعريـــــف

١ - أعدّ وبوّب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه أمين عام مجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي
٢- قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي .
٣- قام بتدقيق هذا المحضر :

١ - محمد الرحاحلة

٢ - ابراهيم نسيم

على كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتحمل كل منها الالتزامات المالية وغير المالية التي تترتب على ما تم تحويله اليها من تلك اللوازم والادوية والخدمات والاشغال.

المادة ٧-أ - يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون قراره بشأن القروض التي كانت المؤسسة قد حصلت عليها وأبرمت العقود والاتفاقيات الخاصة بها ، وتحديد الحصة التي يجب على كل من الوزارة والجامعة الأردنية والخدمات الطبية الملكية تحملها من تلك القروض والألتزامات المترتبة عليها ، وكيفية دفعها مع مراعاة ما نص عليه في العقود والاتفاقيات الخاصة بها .

ب- أما العقود والاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها المؤسسة مع الغير ، بما في ذلك عقود التوريد والصيانة وخدمات التنظيف ، وغيرها من عقود الأعمال والخدمات فتعتبر سارية المفعول وكأنها عقدت مع كل من الوزارة والجامعة الأردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون توزيع الاعمال والخدمات وسائر الاغراض المنصوص عليها في تلك العقود على المستشفيات التابعة لتلك الجهات الثلاث كل حسب حاجتها اليها وارتباطها بها ، وتتحمل الالتزامات والنفقات التي تترتب على ما يقدم اليها من تلك الاعمال والخدمات وتدفعها لمستحقيها .

المادة ٨- تعرض اية خلافات او صعوبات تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون على مجلس الوزراء الذي يصدر القرار النهائي بشأنها .

المادة ٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس والآن أرجو منكم أيضا بعد إنتهاء الجلسة أن يأتي معالي الدكتور خليل والدكتور سعيد بالشكل الذي طرح على المجلس الكريم ولأن معالي أبو العبد مهتم لهذا الموضوع نضمه للدكتورين .

السيد الامين العام (٤) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس ترفع الجلسة الى موعد آخر لحين الأعلان عنها إنشاء الله وشكرا لكم

وانتهت الجلسة

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

دولة رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي

الرقم : م ق /٢٢/ ١٩٦٠
التاريخ : ١٤١١/١/١٨ هـ
الموافق : ١٩٩٠/٨/٩ م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

أرجو دولتكم التفضل بالعلم بأن مجلس الأعيان بعد أن وافق بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٩ ، على مشروع قانون الغاء المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ قد قرر وضع التوصية التالية :
«يوصي مجلس الاعيان الحكومة الموقرة بدراسة الخدمات الصحية في المملكة وتقويمها بقصد تطويرها ورفع كفايتها من خلال تصور موحد شامل متكامل لهذه الخدمات ومن ثم اصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ ذلك .

متمنين على الحكومة الاسراع في ذلك والتوفيق .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام »

رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي

تعريـــــف

١ – أعدّ ورتّب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه أمين عام مجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي

٢ـ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي .

٣ـ قام بتدقيق هذا المحضر :

١ – محمد الرحاحلة

٢ – ابراهيم نسيم